تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/55	1680/ل/د1/2015م لعام 1437هـ	1437/03/03هـ الموافق 2015/12/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1058/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/03هـ الموافق 2016/05/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة انظمة هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
(أ)		2010/11/20م			
1		11:00:17	13:22:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر صاحب الهوية رقم (...)، والمدعى عليه الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:17 إلى الساعة 13:22:13 بإدخال تسعة وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 457,919 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 20.55 ريال و22.45 ريال و سعر السوق، نفذ منها 412,279 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 20.55 ريال إلى سعر 22.45 ريال وإغلاقه عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى).
		2010/12/08م			
2		14:25:27	14:40:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:25:27 إلى الساعة 14:40:21 بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 90,742 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: من	وصف المخالفة	المخالفة
					وبأسعار تتراوح ما بين 24.70 ريال و25.1 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 24.70 ريال إلى 25.1 ريال. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليهما الأول والثاني بإدخال خمسة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 105,154 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 25.20 ريال و 24.85 ريال نفذت بالكامل.
		2010/12/22م			
3		15:23:57	15:29:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة العائدة للمستثمر صاحب الهوية رقم (...)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:57 إلى الساعة 15:29:27 بإدخال أحد عشر أمر شراء وإجراء تعديل على أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 190,270سهم وبأسعار تتراوح ما بين 28 ريال و28.50 ريال، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 28.10 ريال إلى سعر 28.50 ريال.
		2010/12/27م			
4		15:29:53		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول في تمام الساعة 15:29:53 أي قبل إغلاق السوق بسبع ثوان فقط بإدخال أمر شراء بكمية 918 سهم وبسعر 29.3 ريال، أي أعلى من سعر السوق إذ كان سعر السوق عند سعر 29.20 ريال نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم إلى سعر 29.30 ريال ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/02/23م			
5		15:28:20	15:29:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمر صاحب الهوية رقم (...)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:20 إلى الساعة 15:29:51 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,370 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 32.60 ريال و 33 ريال، نفذ منها 40,250 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 32.60 ريال إلى سعر 33 ريال.
		2011/03/02م			
6		15:19:21	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:21 إلى الساعة 15:29:50 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 248,831سهم وبأسعار تراوحت ما بين 30 ريال و 32 ريال، نفذ منها 242,042 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 30 ريال إلى سعر 31.90

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					ريال ثم إغلاقه عند سعر 31.50 ريال.
	(ب)	2011/03/09م			
7		10:00:49	11:45:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة العائدة للمستثمر صاحب الهوية رقم (...) والمدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:49 إلى الساعة 11:45:27 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 107,843 سهم وبسعر37.50 ريال، نفذ منها 106,942 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء افتتاح السهم على سعر 37.50 ريال وهو سعر النسبة القصوى وإغلاقه عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وبعد أن تمكن المدعى عليهما الأول والثاني من التأثير في سعر السهم قام المدعى عليه الثالث في اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/03/12م، ببيع 40,451 سهم، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر السهم لهذا اليوم.
	(ج)	2011/03/13م			
8		11:24:48	11:43:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الخاصة والمحفظة العائدة للمستثمر صاحب الهوية رقم (...)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:48 إلى الساعة 11:43:02 بإدخال سبعة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 480,528 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 13.45 ريال و 14.30 ريال وقد نفذت بالكامل، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 13.45 ريال إلى سعر 14.30 ريال.
9		15:26:09		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة العائدة للمستثمر صاحب الهوية الوطنية رقم (...)، في تمام الساعة 15:26:09 بإدخال أمر شراء بكمية 189,912 سهم وبسعر 14.55 ريال وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وقد انتهت صلاحية الأمر بدون تنفيذه. ثم قام المدعى عليه الأول من خلال محفظته الخاصة ومن خلال المحفظة العائدة للمستثمر صاحب الهوية الوطنية رقم (...) في يوم 2011/03/14م، بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 480,528 سهم و بسعري 14.55 و16 ريال نفذا بالكامل بسعر 16 ريال وهو سعر النسبة القصوى.
	(د)	2011/04/11م			
10		11:03:33	11:43:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:33 إلى الساعة 11:43:40 بإدخال ستة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					أوامر شراء بإجمالي كمية 498,646 سهم وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 16.4 ريال إلى سعر 17 ريال، ثم قام خلال نفس الفترة بإدخال سبعة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 395,995 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 16.70 ريال و15.75 ريال، نفذ منها 358,919 سهم.
		2011/04/30م			
11		15:28:23	15:29:58	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:23 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال أمري شراء بكمية 52,000 سهم وبسعري 15.95 ريال و16 ريال، نفذ منهما 42,446 سهم، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 15.95 ريال إلى سعر 16 ريال وإغلاقه عند هذا السعر.
		2011/05/04م			
12		15:29:44		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، في تمام الساعة 15:29:44 أي قبل إغلاق السوق بستة عشر ثانية فقط بإدخال أمر شراء بكمية 120,868 سهم وبسعر 18 ريال، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 17.10 ريال إلى سعر 17.20 ريال وإغلاقه عند هذا السعر.
	(ذ)	2011/05/07م			
13		14:29:13	14:36:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:13 إلى الساعة 14:36:15 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 174,616 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 24.25 ريال و24.95 ريال، نفذ منها 161,006 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 24.25 ريال إلى سعر 24.95 ريال. وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول بإدخال أمر بيع بكمية 10,036 سهم وبسعر 24.90 ريال، نفذ بالكامل.
		2011/05/08م			
14		13:48:53	15:22:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:48:53 إلى الساعة 15:22:34 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات على أسعار بعض

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	من		
					الأوامر وذلك بإجمالي كمية 487,796 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 25.40 ريال و27.5 ريال، نفذ منها 486,114 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 25.40 ريال إلى سعر 27.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 306,599 سهم وبسعر 27.5 ريال ، نفذ منها 248,478 سهم.
15		15:29:29	15:29:52	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:29 إلى الساعة 15:29:52 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 110,000 سهم وبسعر 27.5 ريال، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 27.2 إلى سعر 27.5 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/05/09م			
16		10:30:52	10:52:02	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر افتتاح السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:30:52 إلى الساعة 10:52:02 بإدخال أمري شراء بسعري 30 ريال و30.20 ريال وتعديل الأمر الأول بإجمالي كمية 125,872 سهم وثم قام قبل افتتاح السوق بدقيقة وسبع وعشرين ثانية ودقيقة وتسع عشرة ثانية على التوالي بإلغاء أمري الشراء دون تنفيذ أي كمية منهما.
17		11:00:55	12:23:25	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول من خلال محفظة المستثمرة صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....)، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:55 إلى الساعة 12:23:25 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 60,000 سهم وبسعري 28 ريال وسعر السوق، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 28 ريال إلى سعر 28.3 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول بإدخال ثلاثة وتسعين أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 436,102 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 27,60 ريال و26 ريال، نفذ منها 407,636 سهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2,818,288.70) مليونان وثماني مئة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وثمانية وثمانون ريالاً وسبعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (2,018,288.70) مليونين وثمانية عشر ألفاً ومئتين وثمانية وثمانين ريالاً و سبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة في السوق المالية السعودية وقعت عليها المخالفة بمبلغ إجمالي قدره (800,000) ثماني مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

و) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (400,300.70) أربع مئة ألف وثلاث مئة ريال وسبعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة (200,300.70) مئتي ألف وثلاث مئة ريال وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (648,902.45) ست مئة وثمانية وأربعون ألفاً و تسع مئة وريالان وخمس وأربعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ) إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المرتكبة البالغة قدرها (448,902.45) أربع مئة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مئة وريالين وخمساً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات بإجمالي قدره (200,000) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمرة الأولى :

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (626,903.60) ست مئة وستة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة ريالات وستون هللة من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامها بدفع المكاسب المحققة البالغة (626,903.60) ست مئة وستة وعشرين ألفاً وتسع مئة وثلاثة ريالات وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمر الثاني :

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2,329,622.50) مليونان وثلاث مئة وتسعة وعشرون ألفاً وست مئة واثنان وعشرون ريالاً وخمسون هللة من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,329,622.50) مليونين وثلاث مئة وتسعة وعشرين ألفاً وست مئة واثنين وعشرين ريالاً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1680/ل/د1/2015م لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بما يأتي:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة سبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وعشرة ريالات وخمسة وستون هللة (755,910/65).

2 -إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف ريال (240,000).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة تسعة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بما يأتي:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محافظه نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً وستون هللة (93,314/60).

2 - إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بما يأتي:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محافظه نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمسة وتسعون هللة (46,489.95).

2 - إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف (20,000) ريال.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إلزام المستثمرة الاولى بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وثمانية وستون ألفاً وستة وثمانون ريالاً وثلاثون هللة (168,086/30).

خامساً: إلزام المستثمر الثاني بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة خمسمائة وستة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية ريالات وثلاثون هللة (546,108.30).

سادساً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1310/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/5/18هـ والممدد بقرارها الوقتي رقم (1351/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/13هـ حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليهم، من خلال محافظهم الاستثمارية ومحافظ عدد من المستثمرين، بارتكاب مخالفات أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفين بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (4 - 52 -2013) لعام 1435هـ ضدّ المدعى عليهم تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليهم على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'أن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة'، حيث انتهجت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على كل من المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه/المستثمر	المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى بالريال	المبلغ المحكوم به من اللجنة بالريال	الفارق بالريال
الأول	2،018،288/70	755،910/65	1،262،378/5
الثاني	200،300/70	93،314/60	106،986/1
الثالث	448،902/45	46،489/95	402،412/5
المستثمرة الأولى	626،903/60	168،086/30	458،817/3
المستثمر الثاني	2،329،622/50	546،108	1،783،514/2

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً : الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية:

في ما يلي جدول يوضح الغرامات المالية التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	مبلغ الغرامة المطلوب في لائحة الدعوى بالريال	مبلغ الغرامة المحكوم به من اللجنة بالريال	الفارق بالريال
الأول	800،000	240،000	560،000
الثاني	200،000	30،000	170،000
الثالث	200،000	20،000	180،000

وحيث إن القرار المستأنف ضدّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليهم، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبالغ تتفاوت ما بين (10,000) عشرة آلاف ريال وبحد لا يتجاوز (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة. وحيث إن ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2) الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2010/11/20م إلى 2011/05/09م، ما يُعد ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الاول، ومنع المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بعقوبة السجن التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه الاول. كما أن اللجنة قررت منع المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير لمدد متفاوتة تتراوح بين ثلاثة أشهر وتسعة أشهر، في حين أن الهيئة طالبت في دعواها بسجن المدعى عليه الأول، ومنع المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير، ومنعهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، ومنعهم من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين مدة خمس سنوات للمدعى عليه

الأول، ومدة ثلاث سنوات للمدعى عليهما الثاني والثالث، استناداً لارتكابهم المخالفات محل الدعوى وللظروف المشددة التي صاحبتها والمشار إليها آنفاً، وحيث إن العقوبات التي حكمت بها اللجنة لا تتناسب مع تلك الظروف المشددة، فإن الهيئة تطلب من مقام لجنة الاستئناف الحكم بطلبات الهيئة الواردة في لائحة دعواها المتضمنة سجن المدعى عليه الأول، ومنع المدعى عليهم من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير، ومنعهم من العمل في الشركات المدرجة في السوق، ومنعهم من إدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين للمدد الواردة التي طلبتها الهيئة في دعواها."

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة أنه بناءً على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر رقم (1680/ل/د1/2015م) بتاريخ 1437/3/3هـ، صدر بحقه غرامة مالية قدرها (123.314.60) ريالاً، وطلب وقف تنفيذ القرار والاكتفاء بالإيقاف عن التداول في السنوات الثلاث الماضية وتمكينه من مزاولة البيع والشراء في السوق المالية؛ وذلك لكونه مشمولاً بالعفو الصادر بالأمر الملكي رقم (210) وتاريخ 1435/5/23هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمستثمرين، والغرامات المفروضة على المدعى عليهم، وتطبيق عقوبة السجن بحق المدعى عليه الأول، والحكم بطلبات المدعية الواردة بلائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه (الثاني) على طلب الإعفاء من الغرامات وتطبيق العفو الملكي بحقه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين

على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) خلال الفترة من 2010/11/20م حتى تاريخ 2011/5/9م بالتداول على محافظهم الخاصة والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الأول للمستثمرة الأولى والمستثمر الثاني، منفردين وبالاشتراك فيما بينهم في فترات متفاوتة، بإدخال عدة أوامر شراء أثناء تداولهم أسهم (أ،ب،ج،د،ذ)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم هذه الشركات، والتأثير في سعر الافتتاح، والتأثير في سعر الإغلاق.

وحيث ثبت للجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف استناداً إلى حركة نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محافظ المدعى عليهم والمستثمرين محل الدعوى - وجود عدد من أوامر الشراء من قبل المدعى عليهم بهدف التأثير في سعر السهم، والتأثير في سعر الافتتاح، وقيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وحيث ثبت للجنة الفصل قيام الصلة بين المدعى عليهم من واقع الصداقة والقرابة وعلاقة العمل بينهم بالإضافة إلى ما ذكره المدعى عليه (الأول) من أنه هو من يقوم بإدارة محفظته ومحفظة زوجته المستثمرة (الأولى) ومحفظة المستثمر (الثاني)، وأنه يقوم أحياناً بتنفيذ الأوامر على محفظة المدعى عليه الثالث، وما ذكره المدعى عليه (الثاني) من وجوده مع المدعى عليه (الأول) أغلب الأوقات وأثناء أوقات التداول، وما ذكره المدعى عليه (الثالث) من أنه يأخذ برأي المدعى عليه (الأول) ومشورته عند تداول الأسهم، بالإضافة إلى ما ثبت للجنة الفصل من قيامهم بالتصرفات والسلوكيات المحظورة التي كوَّنت بمجملها قناعة باشتراكهما في ارتكاب المخالفات محل الدعوى؛ من تطابق عناوين الإنترنت (IP Address) للمحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والمستثمرين، وتزامن ارتكاب المخالفات التي صدرت منهم، وورودها على ورقة مالية معينة، خلال فترة محددة، ووجود تماثل في بعض تلك الأوامر من حيث الكمية أو السعر أو التوقيت لأوامر الشراء والبيع، وتناغم العرض والطلب المتبادل بين المحافظ التي يديرونها، وتبادل المصالح العائدة من طبيعة السلوك محل المخالفة وتقاربها.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة "، والفقرة (ب/1) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو

مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية"، وأيضا الفقرة (ب/2) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية"، وأيضا الفقرة (ب/3) من نفس المادة والتي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: " شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد"، وأيضا الفقرة (ب/5) من نفس المادة التي نصت على أن من تلك الأعمال والتصرفات: "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب" - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الأول والمحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمستثمرة (الأولى) والمستثمر (الثاني) وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه الأول قام من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها العائدة للمستثمرة (الأولى) والمستثمر (الثاني) بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار الأسهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ذلك أن سلوكيات المدعى عليه الأول خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه الأول.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام، وذلك في العمليات الآتية:

م	الشركة محل المخالفة	المدعى عليه	تاريخ العملية
1	(أ)	الأول	2010/12/27م
2	(ب)	الأول والثاني	2011/3/9م
3	(د)	الأول	2011/4/30م
4	(ذ)	الأول	2011/5/7م

وذلك تأسيساً على أنه لم يثبت للجنة الفصل من واقع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى أنها عمليات مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث لم يثبت لهذه اللجنة وجود مخالفات في تلك العمليات، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ما انتهى إليه. وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الشركة محل المخالفة	المدعى عليه	تاريخ العملية
(أ)	الثاني والثالث	2010/11/20م
	الثاني	2010/12/8م
	الثاني والثالث	2011/3/2م

وباطلاع هذه اللجنة على سجل حركة نشاط أسهم الشركة محل المخالفة بما فيها تداولات المدعى عليهم في تلك الشركة، وبتحليل تلك التداولات، تبين لها أن تداولات المدعى عليهما الثاني والثالث لا تعد مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذى تنتهي معه اللجنة إلى عدم إدانة المدعى عليهم الثاني والثالث فيما يتعلق بالتداولات الموضحة بالجدول أعلاه.

وحيث ثبت للجنة الفصل من واقع سجل العمليات وسجل نشاط الشركات محل المخالفة أن المخالفتين المبينتين في جدول وقائع المخالفات في هذا القرار برقم (8) ورقم (9) تعدان مخالفة واحدة في مواجهة المدعى عليه الأول، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ما انتهى إليه.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المدعى عليهم والمستثمرين، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث أنَّ إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليهم والمستثمرين، كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل"، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (672,247/30) ستمائة واثنين وسبعين ألفاً ومائتين وسبعة وأربعين ريالاً وثلاثين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	٢٠١١/٠٣/١٣	3,887,155.90	4,148,175.90	261,020.00

2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٠	3,862,793.90	3,864,767.50	1,973.60
		٢٠١٠/١٢/٨	6,674,698.05	6,870,406.35	195,708.30
		٢٠١٠/١٢/٢٢	4,023,961.30	4,083,936.00	59,974.70
		٢٠١١/٠٣/٢	4,143,627.80	4,297,198.50	153,570.70
الإجمالي					**672,247.30**

2) المستثمرة الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها (883,775/90) ثماني مائة وثلاثة وثمانين ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين ريالاً وتسعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١١/٠٥/٤		15,949,861.50	16,429,199.20	479,337.70
2	(ذ)	٢٠١١/٠٥/٨	٢٠١١/٠٥/٩	28,848,453.00	29,252,891.20	404,438.20
الإجمالي						**883,775.90**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى، المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(د)	4,144.60	479,337.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (408,582/80) أربعمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وأثنين وثمانين ريالاً وثمانين هللة.

3) المستثمر الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة (634,181/50) ستمائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وواحداً وثمانين ريالاً وخمسين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	٢٠١١/٠٣/١٣	2,733,052.10	2,843,506.50	110,454.40
2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٠	5,554,783.05	5,832,667.15	277,884.10
		٢٠١٠/١٢/٢٢	5,000,397.40	5,029,509.00	29,111.60
		٢٠١١/٠٢/٢٣	9,234,777.40	9,451,508.80	216,731.40

الإجمالي	634,181.50

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليهم وإلزامهم بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى لمخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2010/11/20م إلى 2011/05/09م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة وفقاً لما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
الاول	(أ)	5	12
	(ج)	1	
	(د)	2	
	(ذ)	4	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه الأول؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة تسعة أشهر، ومنع المدعى عليه الثاني والثالث من

تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الاكتفاء بتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة تسعة أشهر، على أن يقتصر المنع من التداول على الشراء فقط.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1680/ل/د1/2015م لعام 1437هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه قدرها (120,000) مائة وعشرون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2) إلزامه بدفع مبلغ قدره (672,247/30) ستمائة واثنان وسبعين ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير (شراءً) مدة تسعة أشهر.

ثالثاً: إلزام المستثمرة الأولى بدفع مبلغ قدره (408,582/80) أربعمائة وثمانية ألاف وخمسمائة واثنان وثمانون ريالاً وثمانون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول.

رابعاً: إلزام المستثمر الثاني بدفع مبلغ (634,181/50) ستمائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وثمانين ريالاً وخمسين هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.